الحاجة مثال اذ الاوجه كما قاله الاسنوي تبعا للمجموع منتقد بعدم جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كالاكل وغسل جنابة واذان موذن راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج بعد عوده ان خرج لما لابد منه وان طال زمنه كتبرز وغسل واجب واذان جاز الخروج له او لما منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع في جامع او خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقي جدد النية ولو احرم معتكف بنسك فان لم يخش الفوات اتمه والا خرج له ولا يبني بعد فراغه من النسك على اعتكافه الاول وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شي لان اعتكاف شهر قد مضى محال

كتاب الحج

بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية قاله في المجموع واعترضه ابن الرفعة بانه نفس الافعال الاتية واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم ان الموافق للغالب الاول من ان المعنى الشرعي يكون مشتملا على المعنى اللغوي بزيادة ولا دلالة له في الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قولهم اركان الحج خمسة او ستة ويجاب بان هذه اركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها اركان الحج على سبيل المجاز والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وخبر بني الاسلام على خمس قال القاضي وهو من الشرايع القديمة وهو افضل العبادات على ما مر الا الصلاة لاشتماله على المال والبدن وروي ان ادم عليه السلام لما حج قال له جبريل ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة الاف سنة قال جمع انه غريب ورجح بعضهم انه لم يجب الا على هذه الامة لكنه بل وجب على غيرها ايضا ثم النسك اما فرض عين على من لم يحج بشرطه او كفاية للاحيا او تطوع ويتصور في الارقا والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من يحصل به الكفاية احتمل ان يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنازة لكن ظاهر كلام المص في ايضاحه اعتبار

التكليف

التكليف فيمن يسقط بفعله الفرض حيث قال ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض ان يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة **هو فرض** اي مفروض بالشرايط الاتية لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ولخبر بني الاسلام على خمس وهو مجمع عليه يكفر جاحده ان لم يخف عليه وكان فرضه بعد الهجرة في السنة السادسة كما صححاه في السير ونقله في المجموع عن الاصحاب وجزم الرافعي هنا بانه سنة خمس وجمع بين الكلامين بان الفرضية قد تنزل ويتاخر الايجاب على الامة وهذا كقوله قد افلح من تزكى فانها اية مكية وصدقة الفطر مدنية ولا يجب باصل الشرع سوى مرة في العمر ويجب اكثر من ذلك لعارض كنذر وقضا عند افساد التطوع **وكذا العمرة فرض في الاظهر** لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين ولخبر عايشة قالت قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة واما خبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك فضعيف اتفاقا قال في المجموع ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها وانما اغنى الغسل عن الوضو لانه اصل اذ هو الاصل في حق المحدث وانما حط عنه الى الاعضا الاربعة تخفيفا فاغنى عن بدله والحج والعمرة اصلان والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد البيت للافعال الاتية او نفس الافعال كما مر والقول الثاني انها سنة للخبر المار ولا تجب باصل الشرع في العمر سوى مرة واحدة لخبر ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم وسميت عمرة لانها تفعل في العمر كله وصح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد ووجوبهما من حيث الادا على التراخي فلمن وجبا عليه بنفسه او نايبه

Copyright © King Saud University